

Distr.
GENERAL

CCPR/C/94/Add.2
15 June 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقارير الدورية الثالثة للدول الأطراف المطلوب تقديمها
في عام ١٩٩٤

إضافة

آيسلندا*

[١٩٩٥ آذار/مارس ٢٣]

* للاطلاع على التقرير الأولي الذي قدمته حكومة آيسلندا، انظر CCPR/C/10/Add.4، وللاطلاع على نظر اللجنة فيه، انظر CCPR/C/SR.391 و SR.392 و SR.395 والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون الملحق رقم ٤٠ (A/38/40)، الفقرات ٩٩ - ١٣٤. وللاطلاع على التقرير الدوري الثاني الذي قدمته حكومة آيسلندا، انظر CCPR/C/46/Add.5، وللاطلاع على نظر اللجنة فيه، انظر CCPR/C/1266 to 1268 والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/49/40)، الفقرات ٦٩ - ٨٣.

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>المحتويات</u>	<u>الفصل</u>
٣	١١-١	أولاً - ملاحظات عامة
٦	١٠١-١٢	ثانياً - المعلومات المتصلة بفرادى أحكام الأجزاء الأولى والثانى والثالث من العهد
٦	١٣-١٤	المادة ١
٦	٢١-٢٤	المادة ٢
٨	٢٩-٢٢	المادة ٣
١١	٣٠	المادة ٤
١١	٣١	المادة ٥
١١	٣٤-٣٢	المادة ٦
١١	٣٧-٣٥	المادة ٧
١٢	٤٠-٣٨	المادة ٨
١٢	٤٢-٤١	المادة ٩
١٣	٤٩-٤٣	المادة ١٠
١٤	٥٠	المادة ١١
١٤	٥٣-٥١	المادة ١٢
١٥	٥٨-٥٤	المادة ١٣
١٦	٦٢-٥٩	المادة ١٤
١٧	٦٤-٦٣	المادة ١٥
١٧	٦٥	المادة ١٦
١٨	٦٧-٦٦	المادة ١٧
١٨	٧٠-٦٨	المادة ١٨
١٩	٧٣-٧١	المادة ١٩
٢٠	٧٤	المادة ٢٠
٢٠	٧٦-٧٥	المادة ٢١
٢٠	٨٠-٧٧	المادة ٢٢
٢١	٨٩-٨١	المادة ٢٣
٢٣	٩٢-٩٠	المادة ٢٤
٢٤	٩٦-٩٣	المادة ٢٥
٢٤	٩٩-٩٧	المادة ٢٦
٢٥	١٠١-١٠٠	المادة ٢٧
٢٩	١٠٣-١٠٢	ثالثاً - التحفظات

أولاً - ملاحظات عامة

١- نقدم فيما يلي وصفاً لأهم القوانين التي سنت والتدابير التي اتخذت خلال الفترة التي تزيد قليلاً عن سنتين، والتي انقضت منذ جمع التقرير الثاني لآيسلندا بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في خريف عام ١٩٩٢. وسوف يقتصر العرض على الاصلاحات القانونية أو التدابير الأخرى التي أجريت أو خطط لها منذ ذلك الحين، والتي لها طبيعة عامة ولها تأثير على تنفيذ العهد في آيسلندا. ويمكن الاطلاع على وصف أكثر تفصيلاً لجواهر التشريع الجديد وتدابير أخرى في الجزء الثاني، الذي تناول فيه الأمور المتعلقة بفرادى أحكام العهد. بيد أننا لا نقدم مناقشة للأمور المتعلقة بفرادى أحكام العهد التي لم يطرأ عليها تعديل تشريعي أو لم تتخذ تدابير بشأنها. أما الموقف في الجوانب الأخرى فإنه لم يتغير بالمقارنة إلى التقرير الأخير. وفيما يتعلق بالمعلومات العامة عن آيسلندا وشعبها، فإن دستور آيسلندا وادارتها، وسلطة تقرير ما إذا كانت حقوق الإنسان قد انتهكت، ومدى تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بمقتضى القانون الوطني، فانتابنا تشير إلى المعلومات الأساسية الواردة في الوثيقة (HRI/CORE/1/Add.26)، نظراً لأن هذه الجوانب لم يطرأ عليها تغيير، ما لم ترد ملاحظات خاصة بعكس ذلك في هذه الوثيقة.

٢- ومن بين التشريعات الهامة التي سنت منذ تقديم تقرير آيسلندا الأخير، نذكر أولاً قانون الاجراءات الإدارية رقم ١٩٩٣/٧٣ الذي بدأ نفاذ مفعوله في أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، ويعتبر القانون اصلاحاً هاماً بالمقارنة إلى الوضع السابق، حيث أنه عبر، بشكل قانوني للمرة الأولى، عن المبادئ العامة المتعلقة بمعالجة المسائل داخل الفرع الإداري من الحكومة، والإجراء الذي يتبع في هذا الصدد ويطبق القانون على جميع أعمال الادارة العامة على مستوى الدولة ومستوى البلدية، إلى المدى الذي لا تنص فيه القوانين الأخرى على قواعد أكثر صرامة. ويطبق القانون على اتخاذ القرار من قبل السلطات الإدارية في المسائل المتعلقة بحقوق وواجبات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. وكان الهدف الرئيسي لسن قانون الاجراءات الإدارية ضمان أن يتمتع المواطنين، بقدر الإمكان، بالأمان في ظل القانون، حينما تتخذ القرارات في أمور تخصهم، ولذا، ينص القانون على قواعد الاجراء داخل الفرع الإداري، أي قواعد كل من الشكل والموضوع المتعلقة بإعداد الدعاوى وحلها، بما في ذلك القواعد بشأن حقوق المواطنية، والقواعد المتعلقة بمراعاة سير الدعوى، وحق المواطن في أن يعبر عن وجهات نظره ويقدم اعتراضاته. وعلى الرغم من حقيقة أن هذه القواعد لم تنس من قبل إلا أنها اتبعت داخل الفرع الإداري، كمبادئ أساسية غير مكتوبة.

٣- وقد أدخلت تعديلات متنوعة على قانون الإشراف على الرعايا الأجانب رقم ٤٥/١٩٦٥. وبمقتضى الترتيب الذي كان معمولاً به من قبل، اتخذ وزير العدل، في ظل ظروف معينة، قرارات بشأن الابعاد من آيسلندا للأجانب الذين دخلوا الأراضي الآيسلندية، بشكل قانوني، ولم تكن هذه القرارات عرضة للاستئناف. بيد أن هذا الوضع قد تغير بالقانون رقم ١٣٣/١٩٩٣، أما الآن فقد عهد إلى مؤسسة ادارية خاصة، مكتب الهجرة، باتخاذ القرار بشأن إبعاد أجنبي في ظل هذه الظروف. ويختضع القرار للطعن لدى وزير العدل، وينص القانون في وضوح على ضرورة إخطار الأجنبي بهذا الطريق للاستئناف حينما يعلن بقرار إبعاده. ولهذا السبب فإن التحفظ الذي قدمته آيسلندا فيما يتعلق بالمادة ١٣ من العهد قد أصبح غير ضروري، ومن ثم سحب.

٤- وقد أنشأ القانون رقم ١٩٩٤/٨٣ مكتب أمين المظالم المعنى بالأطفال، الذي بدأ عمله في أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وإنشاء هذا المكتب يهدف إلى أن يوفر ظروفاً مجتمعية أكثر انحيازاً لصالح الأطفال، ويقوم أمين المظالم برعاية مصالح وحقوق الأطفال، ويضمن أن تحترم السلطات الادارية والأفراد والمجتمعات والجمعيات احتراماً كاملاً حقوقهم واحتياجاتهم ومصالحهم. وعلى أمين المظالم أن يقدم توصيات ومقترنات لإجراء تعديلات فيما يتعلق بالأمور في أي مجال من مجالات المجتمع يكون له تأثير على مصالح الأطفال. ومن بين ما ينطوي عليه ذلك، التشجيع على مراعاة أي اتفاقيات دولية تتضمن أحكاماً بشأن حقوق ورفاه الأطفال" تكون آيسلندا قد صدقت عليها، وتشجع التصديق على هذه الاتفاقيات. وأمين المظالم المعنى بالأطفال هو موظف ذو استقلال ذاتي، وغير تابع للقائمين بالسلطات الادارية. وعليه أن يقدم تقريراً سنوياً عن أنشطته إلى رئيس مجلس الوزراء.

٥- ووقد كتابة هذا التقرير قدم إلى الألثينج ALTHING (البرلمان) مشروع قانون جديد بشأن الأسماء الشخصية. وقد تعرض قانون الأسماء الشخصية المعمول به الآن للنقد، وخاصة الترتيب القائل بفرض التزام على الأجنبي المتجلس أن يتتخذ اسماً آيسلندياً يستعمله إلى جانب اسمه الأجنبي الأصلي. أما أطفال الأجنبي المتجلس الذين بلغوا سن الخامسة عشر، وأيأطفال لاحقين، فعلىهم أن يستعملوا اسماً شخصياً آيسلندياً. وإذا جرى الغاء القانون الجديد بشأن الأسماء الشخصية، فسوف تلغى ضرورة أن يتتخذ الأجنبي اسمآيسلندياً عندما يصبح مواطناً آيسلندياً، وسوف يستطيع الشخص المتجلس أو أطفاله أن يحتفظوا باسماء أسرهم بلا تغيير.

٦- وفي حزيران/يونيه ١٩٩٤ قرر البرلمان ضرورة مراجعة أحكام حقوق الإنسان في الدستور الآيسلندي. ويتعين استكمال المراجعة قبل الانتخابات العادية التالية في ربيع ١٩٩٥. وقد ورد في القرار البرلماني أن مراجعة أحكام حقوق الإنسان في الدستور قد حان وقتها الآن مع الأخذ في الاعتبار الالتزامات الدولية التي تعهدت بها آيسلندا عندما أصبحت طرفاً في اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية. ومن ثم، ادخل في البرلمان مشروع قانون يعدل أحكام حقوق الإنسان في الدستور، وفي شباط/فبراير من هذا العام وافق البرلمان على المشروع. ويقدم التعديل تغييرات واضافات واسعة على أحكام حقوق الإنسان المعمول بها الآن، والتي أصبحت الآن عتيقة نوعاً ما، حيث أنها بقيت بلا تغيير تقريباً منذ عام ١٨٧٤. وقد تعرضت للنقد في المناقشات المحلية وعلى الصعيد الدولي. وقد ركز النقاد أساساً على أن الفصل الحالي من الدستور الذي يتناول حقوق الإنسان، يفتقر إلى أحكام واضحة بشأن عدد من حقوق الإنسان الأساسية. ومن ثم، اعتبرت أحكام القانون التي تضمن حقوق إنسان غير كافية، وكذلك كان الرأي أن هذه الحقوق إنما تضمنها مبادئ القانون الأساسية غير المكتوبة. وتعديل الدستور، الذي أضيفت بمقتضاه مختلف الحقوق الجديدة إلى تلك المنصوص عليها فعلاً، كما أن بعض النصوص القديمة صيغت بطريقة أوضح، إنما قصد بذلك تدارك هذا الموقف.

٧- والحقوق المدنية والسياسية الجديدة طبقاً للتعديل، والتي سوف تضمن في فصل حقوق الإنسان من الدستور، هي كما يلي، مع الاشارة إلى أرقام المواد:

مبدأ عام لمساواة جميع الناس أمام القانون (الفقرة ١ من المادة ٦٥):

حقوق متساوية للرجال والنساء (الفقرة ٢ من المادة ٦٥):

مبدأ بشأن حرية التنقل والحق في اختيار مكان الاقامة (المادة ٦٦):

حظر التعذيب، والمعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهينة لكرامة (الفقرة ١ من المادة ٦٨):

حظر السخرة (الفقرة ٢ من المادة ٦٨):

حظر توقيع عقوبة جنائية بأثر رجعي، وحظر النص على عقوبة الإعدام في القانون (المادة ٦٩):

حد أدنى من المتطلبات للمحاكمة العادلة في اجراءات المحكمة في الدعاوى المدنية والجنائية (المادة ٧٠):

واجب الدولة في توفير حماية قانونية خاصة للأطفال (الفقرة ٣ من المادة ٧٦):

حظر فرض ضرائب بأثر رجعي (المادة ٧٧).

٨- وتتجدر الاشارة الى أن المواطنين الآيسلنديين قد تمعنوا في الواقع بجميع الحقوق المذكورة أعلاه حتى الآن، ومعظم هذه الحقوق قد نص عليها بالفعل في القوانين أو تعتبر كمبادئ قانونية غير مكتوبة لكن يحميها الدستور. بيد أنه، في ضوء أهمية هذه الحقوق، فقد رئي من الأسلم تضمينها في الدستور المكتوب. وفيما يتعلق بالمناقشة المتعلقة بفرادى أحكام العهد فسوف نتناول مختلف أحكام التعديل بمزيد من التفصيل.

٩- ومنذ جمع التقرير الأخير، جرى تضمين الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في القانون الآيسلندي، بالقانون رقم ١٩٤٤/٦٢، أول الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ومن ثم يمكن الاستناد إلى أحكامه في المحكمة باعتبارها تشريعا محليا. وفي الوقت الحالي لم يتخذ أي قرار بتضمين صكوك أخرى لحقوق الإنسان في القانون المحلي. وتعكس التعديلات الدستورية المذكورة أعلاه، إلى حد كبير، أحكام مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، سواء تلك التي أعدت تحت رعاية الأمم المتحدة، وتلك التي ترجع أصولها إلى التعاون الأوروبي.

١٠- وتتجدر الاشارة أخيراً إلى أن الاستنتاجات، المؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، والتي توصلت إليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بشأن التقرير الثاني لآيسلندا، بموجب العهد، قد أتاحت فرصة لإجراء مناقشة عامة في آيسلندا. وقد وزع التقرير، واستنتاجات اللجنة، على جميع وسائل الإعلام الجماهيري، وقد قامت جميع الوسائل الآيسلندية ذات التأثير، بوصف الاستنتاجات.

١١- ويبدو أن المناقشة العامة لحقوق الإنسان واهتمام الجمهور بهذه الحقوق قد زادا بشكل كبير في آيسلندا في السنوات القليلة الماضية. ويمكن اعتبار قرار البرلمان في حزيران/يونيه ١٩٩٤، وتعديل أحكام حقوق الإنسان في الدستور كشهاد على هذا الاهتمام المتزايد. وقد تعرض مشروع القانون بتعديل أحكام حقوق الإنسان في الدستور لمناقشة عامة كبيرة، عندما عرض على البرلمان، الأمر الذي أدى إلى اجراء بعض التغيير في أحكامه قبل الموافقة عليه. ومما لا شك فيه، أنه يمكن تتبع تزايد اهتمام الجمهور بالمسائل

المتعلقة بحقوق الإنسان، على الأقل جزئياً، إلى الاشتغال الدولي بمسائل تتصل بحقوق الإنسان في آيسلندا، وإلى دلائل عن الموضع التي قد يكون فيها مجال للتحسين. وتجدر الاشارة أيضاً إلى إنشاء مكتب لحقوق الإنسان في ريكيفيك في ربيع عام ١٩٩٤، يماثل المكاتب التي وجدت في البلدان الاسكندنافية لبعض الوقت. أما الأطراف التي أسست مكتب حقوق الإنسان فهي الفرع الآيسلندي من منظمة العفو الدولية، والتحالف الدولي لإنقاذ الأطفال، ومكتب اسقف آيسلندا، ونقابة المحامين الآيسلندية، وهيئة معونة الكنيسة الآيسلندية، والصليب الأحمر الآيسلندي، ورابطة آيسلندا لحقوق المرأة، ومجلس المركز المتساوي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UNIFEM) آيسلندا. ويمكن أن نفترض أن مكتب حقوق الإنسان الدولي في آيسلندا. وقد قام المكتب أوجه النجاح أو الفشل التي تتحقق في تنفيذ صكوك حقوق الإنسان الدولية في آيسلندا. وقد قام المكتب بالفعل ببعض الأعمال التعليمية والاعلامية في مجال حقوق الإنسان، لصالح كل من المحامين والجمهور.

ثانيا - المعلومات المتصلة بمختلف أحكام الأجزاء الأول والثاني والثالث من العهد

المادة ١

١٢- سوف نشير هنا إلى الفقرات ٧-١ من التقرير الثاني لآيسلندا، نظراً لأن النقاط الواردة فيها بقيت بلا تغيير في جميع جوانبها الرئيسية. بيد أنه يمكن أن نضيف فيما يتعلق بمناقشة المعاهدة المنبثقة للحيز الاقتصادي الأوروبي، أنه بدأ نفاذ المعاهدة لآيسلندا في أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وفي نفس الوقت، بدأ نفاذ شتى التعديلات القانونية المنظمة للمركز القانوني لسكان الحيز الاقتصادي الأوروبي في آيسلندا.

١٣- وتجدر الاشارة إلى أنه، في سياق الفقرة ٧ من التقرير، المتعلقة بالعقوبات الاقتصادية ضد جنوب أفريقيا، ألغى القانون رقم ١٩٩٣/٣٣ القانون الذي كان حتى ذلك الحين ينص على هذه العقوبات.

المادة ٢

٤- من وقت صدور التقرير الأخير لآيسلندا اتخذت شتى التدابير من أجل حماية الحقوق الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢ من العهد. ففيما يتعلق بمبدأ المساواة، بوجه خاص، يمكن أن نشير أيضاً إلى مناقشة المادة ٢٦ من العهد الواردة أدناه.

٥- وتكشف الممارسة التشريعية الآيسلندية عن ميل متزايد لإدخال أحكام تحظر التمييز وتنصف موقف الأشخاص الذين كان عليهم أن يتحملوا التمييز في الماضي في مواد القانون المطبقة في مجالات معينة. وكمثال على ذلك، نذكر مشروع القانون الجديد للأسماء الشخصية، الذي يتمثل واحد من أهم أهدافه في توفير مركز متساوٍ قدر الإمكان، فيما يتعلق بالأسماء الشخصية، عن طريق زيادة حرية الأجانب المتجنسين في هذا الصدد. فلطالما تعرض للنقد، الترتيب الحالي، الذي يتطلب مثلاً من الأجنبي أن يتخذ اسمًا شخصياً آيسلندياً حينما يقبل الجنسية الآيسلندية.

١٦- وفي البند ١١ من القانون الجديد للإجراءات الادارية لعام ١٩٩٣، جرى سن مبدأ هام للمساواة، بقصد تطبيقه خلال الاجراءات الادارية. وهذا البند يحظر التمييز على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الجنسية أو الدين أو الرأي السياسي أو المركز الاجتماعي أو العائلي أو أية ظروف مماثلة أخرى. وعلى الرغم منحقيقة أن هذا المبدأ كان يعتبر، قبل أن يبدأ تنفيذ هذا القانون، واحداً من المبادئ الأساسية غير المكتوبة للقانون الاداري، فقد رئي من الضروري سن حكم واضح بهذا المعنى.

١٧- وقد ذكرنا من قبل في الملاحظات العامة لهذا التقرير أنه قد أدخل تعديل على أحكام حقوق الإنسان في الدستور. وطبقاً للمادة ٦٥ من الدستور المعدل، يوجد مبدأ عام بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون، بصرف النظر عن الجنس أو الدين أو الآراء أو الأصل الاثني، أو العرق أو اللون أو الوضع الاقتصادي أو الأصل العائلي أو أية أوضاع أخرى. وهذا المبدأ، بطرق كثيرة، مبدأ المساواة الوارد في المادة ٢٦ من العهد، وسوف نتناوله بمزيد من التفصيل حين نتناول تلك المادة بمزيد من المناقشة. وهذا الحكم الدستوري ليس مقصوراً على التمتع المتساوي بالحقوق المضمونة في أحكام حقوق الإنسان التي تنص على عدم التمييز، بل يطبق على كافة التشريعات.

١٨- وتجدر الاشارة، في مناسبة تضمين الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في القانون الآيسلندي بالقانون رقم ١٩٩٤/٦٢، على أنه ينص في المادة ١٤ على ضمان الحقوق والحربيات الواردة في الاتفاقية بدون تمييز على أي أساس، مثل الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الانتفاء إلى أقلية وطنية أو الشروة أو المولد أو أي وضع آخر.

١٩- وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٣ من العهد، لم تطرأ أي تغييرات خاصة على القانون أو الممارسة تؤثر على حق الأشخاص في انتصاف فعال في حالة انتهائـ حقوقـهمـ. ومن ثمـ، نشيرـ فيـ هـذـاـ الصـدـدـ الـمنـاقـشـةـ الـوارـدـةـ فـيـ الفـقـرـاتـ ٣٢ـ١٩ـ مـنـ التـقـرـيرـ الـأخـيـرـ. غيرـ أـنـاـ، قـدـ نـؤـكـدـ مـنـ جـدـيدـ، أـنـ القـاعـدـةـ الـمعـوـلـ بـهـاـ وـفـقـاـ لـلـقـاـنـونـ الـآـيـسـلـنـدـيـ، هـيـ أـنـ الـمـحـاـكـمـ هـيـ الـمـخـتـصـةـ بـتـحـدـيـدـ ماـ إـذـاـ كـانـ أـيـ قـاـنـونـ تـشـريـعـيـ يـتـعـارـضـ أـوـ لـاـ يـتـعـارـضـ مـعـ الـمـبـادـيـاتـ الـدـسـتـورـيـةـ. وـالـأـرـجـعـ أـنـ يـنـشـأـ هـذـاـ المـوـقـفـ فـيـ سـيـاقـ أـحـكـامـ حـقـوقـ إـلـاـنـسانـ مـنـ الـدـسـتـورـ أـكـثـرـ مـاـ يـنـشـأـ فـيـ حـالـاتـ أـخـرـيـ. فـإـذـاـ قـرـرـتـ الـمـحـاـكـمـ أـنـ بـعـضـ الـقـوـانـينـ تـعـارـضـ مـعـ أـحـكـامـ حـقـوقـ إـلـاـنـسانـ، فـإـنـهاـ لـاـ تـطـبـقـ الـقـوـانـينـ الـمـعـنـيـةـ، حـيـثـ تـكـوـنـ الـأـسـبـقـيـةـ لـلـدـسـتـورـ حـيـنـئـذـ. وـمـنـ نـاحـيـةـ أـخـرـيـ، فـإـنـ الـمـحـاـكـمـ لـيـسـ مـخـوـلـةـ أـنـ تـبـعـدـ الـقـاـنـونـ رـسـمـيـاـ عـنـ التـنـفـيـذـ. أـمـاـ حـقـ الـمـحـاـكـمـ فـيـ مـرـاجـعـةـ الـقـوـانـينـ، وـالـذـيـ يـعـتـبرـ أـحـدـ الـمـبـادـيـاتـ الـأـسـاسـيـةـ غـيرـ الـمـكـتـوبـةـ فـيـ الـدـسـتـورـ الـآـيـسـلـنـدـيـ، فـإـنـهـ غـيرـ مـنـصـوصـ عـلـيـهـ صـرـاحـةـ فـيـ الـدـسـتـورـ الـمـكـتـوبـ أـوـ لـاـ يـعـتـبرـ مـكـتـوبـ. أـيـ مـكـانـ آـخـرـ.

٢٠- وعلى الرغم من أن اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية، بخلاف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ليس لها قوة القانون في آيسلندا، إلا أنه كثيراً ما يشار إليها في المحاكم. وتقوم المحاكم بتأويل وتفسير القانون بما يتفق مع الالتزامات الدولية التي أخذتها آيسلندا على عائقها بانضمامها للصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ومن المفترض بوجه عام أن التشريع الآيسلندي ينسجم معها. وهناك أمثلة من الأحكام التي أشير فيها إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢١- وفيما يتعلق بأمين المظالم التابع للبرلمان ومناقشة وظائفه في الفقرات ٣١-٣٧ من التقرير الثاني، فقد نلاحظ أن مجال أنشطته قد اتسع وعدد الشكاوى التي يتلقاها في تزايد مستمر. ولقد كان لأنشطة أمين

المظالم التي قام بها منذ أنشئ مكتبه في عام ١٩٨٨، مغزى كبير، فلقد كان لاشاراته وملحوظاته الموجهة الى السلطات الادارية اثر كبير، وقد قوبلت بالاهتمام على الرغم من أن ما يصل اليه أمين المظالم من النتائج غير ملزم للسلطات. وفيما يلي آخر الاحصاءات عن عدد الشكاوى:

<u>المسائل التي تحررها أمين المظالم</u>	<u>عدد الشكاوى</u>	<u>السنة</u>
<u>من تلقاه ذاته</u>		
٤	١٩٠	١٩٩٢
٣	٢٢٥	١٩٩٣
٥	٣٤٢	١٩٩٤

<u>المادة ٣</u>

٢٢- كما ذكرنا في الفقرة ٧ أعلاه، ينص تعديل أحكام حقوق الإنسان في الدستور، على حماية خاصة للمساواة بين الرجل والمرأة. والفقرة ٢ من المادة ٦٥، من الدستور المعديل تشترط أن يكون للمرأة والرجل حقوق متساوية في جميع المجالات. ويقصد بهذا الحكم أن يشدد بوجه خاص على مبدأ مساواة الرجل والمرأة إلى مدى أكبر مما يمكن استخلاصه من المبدأ العام للمساواة. وفيما يتعلق بالتشريع العام، لم تطرأ أية تغييرات خاصة بتصدّد المسائل المتصلة بالمركز المتساوي للرجل والمرأة، وبالتالي يجوز أن نشير في هذا الصدد إلى الفقرات ٤٢-٤٠ من التقرير الثاني. وفي ٧ أيار/مايو ١٩٩٣، أصدر البرلمان قراراً بشأن خطة عمل لأربع سنوات لضمان المركز المتساوي للرجل والمرأة، والذي بمقتضاه يتطلب من الحكومة، خلال الفترة ١٩٩٦-١٩٩٢، أن تتخذ تدابير إيجابية في اتجاه بلوغ المركز المتساوي. وقد عهد إلى مجلس المركز المتساوي بالشراف على هذه الجهود.

٢٣- وعلى الرغم من حقيقة أن مركز المرأة قد تغير كثيراً إلى الأحسن في العقود القليلة الماضية وأن المرأة تتمتع الآن رسمياً بالمساواة الكاملة مع الرجل، فإن المساواة، في الواقع، لا تزال مفتقدة في عدد من المجالات. وينطبق ذلك في المقام الأول على سوق العمل، فعلى الرغم من أن النصوص القانونية بشأن الأجور المتساوية كانت نافذة المفعول لوقت طويل وأن مركز المرأة في هذا الصدد قد تحسن كثيراً، إلا أنه يبدو أن المساواة التامة فيما يتعلق بالأجور لم تتحقق بعد. ويمكن أن نشير إلى المعلومات الرقمية التالية في هذا الصدد.

٢٤- أجر الساعة المدفوع إلى المرأة معبراً عنه بنسبة مئوية من أجر الساعة للرجل في آيسلندا في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٠.

<u>العاملات في المكاتب</u>	<u>المساعدات في المحلات</u>	<u>العاملات</u>	
٧٢,٠	٧٣,٩	٩٢,٦	١٩٩٠
٧٣,٠	٧١,٤	٩٤,٥	١٩٩١
٧٤,٦	٧٠,٧	٩٣,٧	١٩٩٢
٧٦,٥	٧٠,٨	٩٣,٧	١٩٩٣

-٢٥ ورغم حقيقة أن مشاركة المرأة في الصناعة قد زادت بشكل ملحوظ في العقود القليلة الماضية، فإن بعض الأعمال ما زال يهيمن عليها الرجل أو المرأة، والاتفاق العام في هذا الصدد، أن أعمال الأنشئ التقليدية، مثل رعاية الأطفال أو المرضى، توفر مكافأة أقل من الأعمال التي يؤديها الرجل تقليديا. ولا تزال أغلبية كبرى من موظفي تجارة التجزئة وقطاع الخدمات من النساء، غير أنهن لا يمثلن في هذه المجالات سوى أقلية صغيرة في وظائف المدربين والأشخاص. وقد زادت في السنوات القليلة الماضية نسبة النساء في اللجان العامة والمجالس، رغم أنها لا تزال بعيدة عن أن تتساوی مع نسبة الرجال. فمثلاً بلغت نسبة النساء في اللجان العامة والمجالس حوالي ١٥ في المائة في عام ١٩٩٠، وحوالي ٢٠ في المائة في عام ١٩٩٤. وكانت هذه النسبة أقل قليلاً من ١٠ في المائة في عام ١٩٨٧.

-٢٦ وقد توزعت الأيدي العاملة الآيسلندية على النحو التالي حسب ميادين الصناعة في نيسان/أبريل ١٩٩٤ (نسبة مئوية):

الرجال	النساء	
٥	٤	الزراعة
٩	صفر	صيد الأسماك
٢٠	١٤	الصناعة التحويلية
٦	٧	- تجهيز الأسماك
١	١	المنافع العامة
١٢	صفر	البناء والتسيير
١٣	١٣	تجارة التجزئة وخدمات التصليح
٣	٤	الفنادق والمطاعم
٨	٥	النقل والمواصلات
٢	٥	الخدمات المالية
٧	٥	سمسرة العقارات وخدمات متعددة
٥	٥	الادارة العامة
٣	٩	التدريس
٥	٢٨	الصحة العامة والخدمات الاجتماعية
٧	٨	خدمات أخرى ذات الصلة بالتوابع الاجتماعية والأنشطة الثقافية

-٢٧ وفيما يلي تركيب القوى العاملة الآيسلندية حسب المهنة في نيسان/أبريل ١٩٩٤ (نسبة مئوية):

رجال	نساء	
١٢	٥	كبار الموظفين والمدربون
١٢	١٣	أخصائيون
٩	١٦	تقنيون وموظفو ذوي تدريب خاص
٣	١٧	عمال مكاتب

موظفو الخدمات والمساعدون في تجارة

١٠	٢٥	التجزئة
١١	٣	فلاحون وصيادو أسماك
٢٤	٩	حرفيون
١٤	٢	ميكانيكيون وملاحظو ماكينات
٤	١١	عاملون غير مهرة

-٢٨- وقد انشئت لجنة الشكاوى الخاصة بالمركز المتساوي بالقانون رقم ١٩٩١/٢٨ بشأن المركز المتساوي للرجل والمرأة. وأعضاء هذه اللجنة، وجميعهم من المحامين، يعينهم وزير الشؤون الاجتماعية لمدة عضوية ثلاثة سنوات. وتقوم المحكمة العليا لآيسلندا بتسمية اثنين من الأعضاء، يكون أحد هما الرئيس، أما العضو الثالث فيعين بلا تسمية. ويتمثل دور اللجنة في تلقي كل ما يشير إلى احتمال حدوث انتهاكات لقانون المركز المتساوي، وتحقق في تلك الحالات وتبعث بالاستنتاجات إلى الأطراف المعنية. ويجوز للجنة أيضاً، في بعض المواقف، أن تأخذ المبادرة بتقديم مقترنات بشأن تنفيذ القانون. وعلى أصحاب العمل والمؤسسات العامة والجمعيات وغيرها من الأطراف التي يمكن أن تقدم معلومات عن وقائع حالة ما، التزام بأن تزود اللجنة بأى معلومات ذات صلة. وحين يفترض في الاستنتاجات عن حالة ما أن يكون لها تأثير على وضع سياسة عامة لسوق العمل برمته تقوم لجنة الشكاوى بالتعرف على رأي اتحادات نقابات العمال وشركائها التعاقدية. وما تصل إليه لجنة الشكاوى من الاستنتاجات ليس ملزماً للأطراف. وفي الحالات، التي يكون من رأي اللجنة فيها، أن أحكام القانون قد انتهكت ترسل توصية مبررة إلى الأطراف. ويجوز للجنة، بالتشاور مع أحد الأطراف، أن ترفع دعوى، إذا لم يكتثر الخصم بتوصية اللجنة. وفي مثل هذه الدعوى يجوز للجنة أن تطالب بإعلان أن انتهاكاً لقانون المركز المتساوي قد وقع بالفعل. كما يمكن أيضاً أن تطالب بتعويض عن الخسائر المالية وغير المالية. وقد ارتفع عدد الحالات التي يطلب فيها طرف من اللجنة أن تتبع دعوه ضد صاحب عمل. وعادة ما يبدأ العمل بمحاولة المصالحة، غير أنه إذا لم يكل ذلك بالنجاح، يعهد بالدعوى إلى محام مستقل. وفي عام ١٩٩٣، أصدرت المحكمة العليا لآيسلندا حكماً في مسألة تتعلق بانتهاك قانون المركز المتساوي متصلة بتعيين في منصب. وقد خلصت المحكمة إلى أن تعيين وزير التعليم في منصب استاذ مساعد بجامعة آيسلندا يتعارض مع قانون المركز المتساوي. بيد أن السيدة التي قدمت الشكوى، لم يحكم لها بتعويض عن الأضرار حيث رأت المحكمة أنها لم تلحق بها خسائر مالية، ولم تنجح في تقديم إثبات كافٍ بأنها تعرضت لخسائر غير مالية.

-٢٩- وقد تلقت لجنة الشكاوى الخاصة بالمركز المتساوي ١١ شكوى في عام ١٩٩٣، وخلال العام توصلت اللجنة إلى رأي نهائي في ١٢ حالة، منها ٩ تلقتها في عام ١٩٩٢. ومن بين الـ ١٢ حالة، كان الشاكون ٤ من الرجال و ٨ من النساء. وقد خلصت اللجنة إلى أن حقوق الشاكين قد انتهكت في ٦ من هذه الحالات. وكان ٤ من مجموع الحالات تتعلق بحق المساواة في الأجر، كان اثنان منها تتعلق بحق الآباء في استلام أجور خلال فترة اجازة بسبب مولد طفل، وخمس تتعلق بالتعيين في منصب، واثنتان تتعلقان بظروف العمل، واثنتان تتعلقان بإنهاء الخدمة. وأخيراً، كانت هناك حالة تتصل بالحق في الانضمام إلى جمعية، وكانت تلك هي الحالة الوحيدة التي لا تتعلق بسوق العمل.

المادة ٤

-٣٠ لم يطرأ أي تغيير، سواء على التشريع الآيسلندي أو الممارسة الآيسلندية، يتعلق بهذا الحكم من العهد، وليس من المزمع اجراء مثل هذه التغييرات. ولذا نرجو الرجوع الى الفقرتين ٦٣ و٦٤ من التقرير الثاني آيسلندا.

المادة ٥

-٣١ نشير الى الفقرتين ٦٥ و٦٦ من التقرير الثاني آيسلندا، فقد بقيت المبادئ الواردة فيهما بشأن تفسير القوانين والصكوك الدولية بدون تغيير.

المادة ٦

-٣٢ لم يطرأ أي تغيير فيما يتعلق بأحكام قانون العقوبات العام بشأن القتل، وليس هناك تعديلات من هذا النوع قيد النظر، ولذا، نرجو الرجوع الى الفقرة ٦٧ من التقرير الثاني، المتعلقة بهذا الموضوع.

-٣٣ وكما سبق ذكره في الفقرة ٧٢ من التقرير الثاني، الغيت عقوبة الاعدام في آيسلندا في عام ١٩٢٨ وفي ذلك الوقت لم يكن قد نفذت مثل هذه العقوبة لما يقرب من قرن كامل ولم تعرض أية قضايا في آيسلندا فيما يتعلق باعادة اقرار عقوبة الاعدام، سواء في وقت الحرب أو تحت ظروف أخرى. وآيسلندا طرف في البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن الغاء عقوبة الاعدام، والبروتوكول السادس لاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلق بإلغاء عقوبة الاعدام.

-٣٤ ووفقاً للمادة ٦٩ من الدستور المعدل أضيف حكم جديد لأحكام حقوق الإنسان بما يعني أن عقوبة الإعدام لا يجوز أن ينص عليها مطلقاً في القانون. ومثل هذا الحظر الذي لا لبس فيه يذهب أبعد كثيراً مما ذهبت إليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والعقد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعلى الرغم من أنه لم يتوصل بعد إلى اتفاق دولي بشأن الالغاء التام لعقوبة الإعدام، فإن الدستور قد تضمن حظراً تاماً على عقوبة الإعدام، بما يعتبر ملائماً ومتفقاً مع الإحساس الآيسلندي بالعدل.

المادة ٧

-٣٥ وفيما يتعلق بالمادة ٧ فإن النقاط التي أشير إليها في الفقرات ٨٠-١٠٠، من التقرير الثاني آيسلندا بقيت أساساً بلا تغيير، وقت كتابة هذا التقرير، ومن ثم يرجى الرجوع الى التقرير السابق.

-٣٦ وحتى الآن، لم يوجد بعد حكم قابل للتطبيق بوجه عام في القانون الآيسلندي أو في الدستور يحظر بصرامة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو الحاطة بالكرامة. بيد أن قاعدة بهذا المعنى، قد اعتبرت من بين أهم المبادئ غير المكتوبة التي تقوم عليها أحكام حقوق الإنسان في الدستور، ولم تشر أية قضايا تتعلق بسريانها. لكن، في ضوء أهمية هذه الحقوق - ضمن هنا المبدأ في التعديل الذي أجري على الدستور، باعتباره أحد أحكame المتعلقة بحقوق الإنسان. ومن ثم تتضمن الفقرة ١ من المادة ٦٨ من

الدستور المعدل، بوضوح، المبدأ القائل بعدم جواز تعریض أحد للتعذیب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

-٣٧- وقد جرت مناقشة محتوى هذه القاعدة في المذكرات التوضيحية المصاحبة لمشروع قانون تعديل الدستور. ومن بين ما ذكر في هذا الصدد أن المواقف التي أخذت في الاعتبار عند حظر المعاملة الإنسانية أو الحاطة بالكرامة، بنوع خاص، هي تلك التي يحرم فيها شخص من حرريته، نظراً لأنه خطر المعاملة غير القانونية يزيد في الظروف التي يحتجز فيها شخص رغمما عنه. ويحصل ذلك بصفة خاصة بمعاملة الأشخاص المقبوض عليهم والسجناء رهن التحقيق، وعلى سبيل المثال، الأشخاص الذين حرموا من حرريتهم كنتيجة لمرض عقلي ومن ثم أودعوا مؤسسة صحية. كما يرى أيضاً أن هذا الحكم يشمل خطر اجراء تجارب طبية وعلمية بدون موافقة الشخص المعنوي. وتشير المذكرات التوضيحية اشارة خاصة الى الجملة الثانية من المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المادة ٨

-٣٨- ووفقاً لتعديل الدستور، الفقرة ٢ من المادة ٦٨، أدرج حكم جديد، يحظر اخضاع أي شخص للعمل بالسخرة. فال العبودية والرق، وهما ممارستان لم يوجدا في آيسلندا لعدة قرون، لم يذكرا صراحة في الحكم. ويرى في هذا الصدد أن الحكم الذي يحظر السخرة، يشمل أيضاً حظر الرق والعبودية.

-٣٩- وكما ذكرنا من قبل، فإن مختلف الواجبات المدنية المفصلة في الفقرات ١١٦-١١٢ من التقرير الثاني لآيسلندا، لا تعتبر أنها تقع داخل مفهوم السخرة. وتتجدر الاشارة إلى أنه طبقاً لتعديل الدستور فإن الحكم الوارد في الفقرة ١١٢ من التقرير الثاني بشأن إدخال الخدمة العسكرية الاجبارية بالقانون قد ألغى. وهذا الحكم لم يستعمل أبداً، ولم يحدث أبداً أن وجدت قوات مسلحة آيسلندية. بيد أنه قيل أن إلغاء الحكم لا يحول دون إمكانية اصدار لوائح تدخل التزاماً بأداء الخدمة العسكرية وحمل السلاح ضد عدو ما.

-٤٠- وقد نضيف الى مناقشة مشروع خدمات المجتمع في الفقرة ١١١ من التقرير الثاني أن البرلمان قد سن في ربيع عام ١٩٩٤، "قانون بشأن خدمات المجتمع" رقم ١٩٩٤/٥٥ يبدأ تناد مفعوله في أول تموز/ يوليه ١٩٩٥. وقد جعل القانون من الممكن لشخص حكم عليه، بلا شروط، بالسجن حتى ثلاثة أشهر، اذا رئي أن الصالح العام مصون، وأن يقتضي فترة الحكم، في أداء هذه الخدمات بدون أجر، لفترة لا تقل عن ٤٠ ساعة ولا تزيد على ١٢٠ ساعة. وينص القانون على عدد من الشروط المسبقة لتطبيق هذا الترتيب، تشمل أن يطلب الشخص المدان إبدال الحكم الموقع عليه بخدمات المجتمع. ومن ثم، لا يمكن اجبار شخص ما على أداء الخدمات المجتمعية. وقد أنشأ القانون لجنة الخدمات المجتمعية، التي من بين مهامها تقدير ما اذا كانت الشروط المسبقة للخدمات المجتمعية قد استوفيت، وتقرير متى تؤدي الخدمات المجتمعية، والفتررة الزمنية لأدائها.

المادة ٩

-٤١- ومنذ تم جمع التقرير الثاني لآيسلندا لم يطرأ أي تغيير على التشريع العام أو الممارسة بشأن الحرمان من الحرية أو المركز القانوني للشخص المحروم منها. ومن ثم نرجو الرجوع الى الفقرات ١٤٧-١١٧ من

التقرير. وتورد المادة ٦٥ من الدستور معايير المبادئ الرئيسية للمركز القانوني للشخص المحروم من حرية، والقواعد التي تطبق في هذا الصدد، تتضمن من نواحي أخرى وأنواع من الحماية، النقاط الواردة في المادة ٩ من العهد، مضمونة في التشريع، لا سيما في قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٩٩٢/١٩.

٤٦- وفي التعديل الذي أدخل على الدستور، تحظى حقوق الشخص الذي حرم من حرية، كما وردت في المادة ٩ من العهد، بالضمان الدستوري إلى مدى أكبر مما هو الحال الآن. وهكذا نرى أن الحكم المقترن أكثر تفصيلاً من المادة ٦٥ الحالية من الدستور، كما يمتد في نواحي شتى، إلى المركز القانوني للأشخاص المحروميين من حرريتهم في ظروف لا تتصل بالتحقيق الجنائي. فالمادة ٦٥ الحالية لا تنسحب على هذه الظروف. أما المادة ٦٩ من الدستور المعديل فتنص أيضاً على حق الشخص الذي حرم من حرريته دون وجه حق، في التعويض المالي، ويمكن مقارنة هذا النص بالمادة ٥(٥) من العهد.

المادة ١٠

٤٣- يرجى الرجوع إلى مناقشة معاملة السجناء وأحوال السجن في سجون آيسلندا في الفقرات ١٤٨-١٧١ من التقرير الثاني لآيسلندا. ومنذ وقت كتابة ذلك التقرير لم يطرأ أي تغيير على القانون الذي يتصل بالحقوق الواردة في المادة ١٠ من العهد.

٤٤- بيد أنه قد اتخذت تدابير شتى خلال السنوات القليلة الماضية بهدف تحسين معاملة وإيواء السجناء في آيسلندا. وكما ذكر في الفقرة ١٥٤ من التقرير الثاني أصبحت القضايا المتعلقة بالسجون والسجن في آيسلندا موضوعاً مطروحاً للمناقشة العامة في بداية عام ١٩٩٢ إثر نشر نقد قاسي للإيداع في السجن بوجه عام من جانب لجنة درست هذه المسائل. وقد تبع ذلك موافقة الحكومة على خطة السجن المقدمة من وزير العدل. ومن ثم، تمت الموافقة على خطة عمل تستغرق أربع سنوات للسجون، وتعهد وزير العدل بأن يعطي أولوية للخطة داخل إطار اعتمادات الميزانية التي تناح لوزارته ووفقاً للسياسات الواردة في الخطة.

٤٥- وينص الجزء الأول من خطة العمل على بناء سجن إضافي في ليتلاهرون، التي يقع فيها الآن أكبر السجون في آيسلندا. وقد بدأ العمل بشأن البناء في نيسان/أبريل ١٩٩٤، ومن المتوقع أن يكتمل قبل منتصف عام ١٩٩٥. ومن المخطط أيضاً بناء صالة رياضية متعددة الأغراض وتسهيلات عمل في ليتلاهرون في عام ١٩٩٥. وسوف تبدأ أيضاً في عام ١٩٩٥ التحضيرات لبناء سجن جديد في ريكيافيك، يقصد به أن يحل محل سجن ريكيافيك القديم، نظراً لأن لجنة السجون، سبق لها أن أعربت في عام ١٩٩٢ عن رأيها بأن أحوال مبني السجن والأحوال المادية للاحتجاز - غير مقبولة. وكذلك يقصد بالسجن الجديد أن يحل محل السجن في ريكيافيك الذي يستعمل في حجز السجناء رهن التحقيق. ووفقاً للخطط الحالية من المتوقع أن يبدأ البناء في سجن ريكيافيك الجديد في بداية عام ١٩٩٦، وأن يتم مبني السجن في حوالي سنتين.

٤٦- وفيما يتعلق بمعاملة السجناء، بوجه خاص، نذكر أنه في أعوام ١٩٩١ و ١٩٩٢ و ١٩٩٣ لم تكن هناك أي شكوى من السجناء تزعم وقوع معاملة قاسية من موظفي السجن.

٤٧- وفي حزيران/يونيه ١٩٩٣، وصلت إلى آيسلندا، لجنة تحت رعاية الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة الإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وأيسلندا طرف في هذه الاتفاقية. وقد زارت اللجنة

بعض مراكز الشرطة والسجون، ومؤسسة معاملة مرتكبي الجرائم غير المسؤولين التي بدأ العمل بها مؤخراً. وقد شكلت الزيارة جزءاً من الترتيب المقرر بمقتضى الاتفاقية، الذي يتم عن طريق دراسة الموقف الحقيقي بين الدول الأطراف وتجري الدراسة، مثلاً، عن طريق فحص الأحوال في المنشآت المزارة، والتحقق من تصرف الموظفين المخولين حق استعمال القوة في ظروف معينة، وغيرهم من الموظفين، إزاء الأشخاص المحروميين من حرية их، واجراء مقابلات مع هؤلاء الأشخاص من أجل تكوين رأي عن كيفية ادراكم للمسائل المذكورة أعلاه، وتلقي ما لديهم من الشكاوى. وكذلك تقوم اللجنة بفحص الأساس القانونية والادارية التي استند إليها في حرمانهم من حرية their، وفي تقرير اللجنة المؤرخ في آذار/مارس ١٩٩٤، أوردت اللجنة الاستنتاجات التي توصلت إليها من زيارتها، ورأيها في الوضع العام، وبيانات عن التحسينات.

٤٨- وفي مناقشة اللجنة بشأن منشآت الشرطة التي زارتها، كان من بين التوصيات التي توصلت إليها، أن أعضاءها لم تصل إلى أسمائهم أية إدعاءات تفيد بأن الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة في آيسلندا قد تعرضوا للتعذيب، ولم تستدل على أية علامات أخرى تبين وقوع التعذيب. ومن بين التوصيات التي وردت في تقرير اللجنة قولها أنه لا يبدو أن هناك خطراً كبيراً على الأشخاص الذين حرمتهم الشرطة الآيسلندية من حرية their، من تعريضهم لمعاملة فظة. ومع ذلك، شددت اللجنة على ضرورة أن يقوم ضباط الشرطة المسؤولون عن الموظفين يجعلون يخضعون لسلطتهم على دراية تامة بأن المعاملة السيئة للمحتجزين لديهم، سواء جسمانية أو نفسية، لن تغتفر، وأنه على أية حال سوف توقع العقوبات الملائمة. أما الأحوال المادية للاحتجاز في مراكز الشرطة الآيسلندية التي زارتها اللجنة، فإنها تعتبر مرضية بوجه عام.

٤٩- ولم يصل إلى سمع اللجنة أية اتهامات بالتعذيب أو أي معاملة سيئة جسمانياً للسجناء في السجون التي زارتها في آيسلندا، كما لم تعثر اللجنة على أية دليل على مثل هذا السلوك خلال زيارتها. كما ذكرت اللجنة في تقريرها أن العلاقات بين موظفي السجن والسجناء كانت طيبة بوجه عام. كما لاحظت أيضاً أن أحوال الاحتجاز في سجن ريكيافيك وفي جزء من سجن ليتلاهرون كانت سيئة.

المادة ١١

٥٠- يرجى الرجوع إلى مناقشة هذا الحكم من العهد في الفقرات ١٧٢-١٧٤ من التقرير الثاني لآيسلندا. ولم يطرأ أي تغيير على القانون الآيسلندي أو الممارسة الآيسلندية يتعلق بهذا الموضوع، إذ أنهما ينسجمان مع المادة ١١.

المادة ١٢

٥١- أما الحقوق الواردة في المادة ١٢ من العهد المتعلق بحرية التنقل وحرية اختيار مكان للإقامة فقد ضمنها القانون الآيسلندي حتى الآن، لكنها لا تتمتع بحماية الأحكام الدستورية. ووفقاً للمادة ٦٦ من الدستور المعديل ثمة حكم مماثل للمادة ١٢، ينص على نفس الحماية للحقوق، سوف يجري تضمينه في أحكام حقوق الإنسان.

٥٢- وفي هذا الصدد، فإن الأحكام القانونية الآيسلندية بشأن متى يحظر على شخص مغادرة البلد، أو بشأن الحرية العامة للتنقل محلياً والحق في اختيار مكان الاقامة، فإنها بقيت بلا تغيير عموماً منذ وقت

التقرير الثاني لآيسلندا. وبالتالي، يرجى الرجوع إلى مناقشة المادة ١٢ في الفقرات ١٧٥-١٩٩ من التقرير الثاني لآيسلندا.

٥٣- بيد أنه تجدر الاشارة إلى أنه قد جرى سن قانون جديد بشأن حق الأجانب في العمل في آيسلندا. وأهم السمات الجديدة لهذا القانون تتعلق بتصاريح العمل وتصنيفها، والاعفاءات المخولة لرعايا البلدان الأعضاء في الحيز الاقتصادي الأوروبي وموظفي السفارات الأجنبية. لكن القانون الجديد لم يدخل أية أحكام جديدة تتعلق بجوهر الماد ١٢.

المادة ١٣

٥٤- وردت الأحوال التي يمكن في ظلها إبعاد أجنبي مقيم بصفة قانونية على الأراضي الآيسلندية في الفقرات ٢٠٧-٢٠٠ من التقرير الثاني لآيسلندا، يرجى الرجوع إلى تلك الفقرات. وقد تم الآن سن مشروع القانون الذي يعدل قانون الإشراف على الرعايا الأجانب رقم ١٩٦٥/٤٥، الوارد ذكره في مناقشة المادة ١٣ في التقرير الثاني، وبدأ نفاذة في أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

٥٥- وقد عمل التعديل الذي أدخل على قانون الإشراف على الرعايا الأجانب، الوارد ذكره في الفقرة السابقة، على تحسين المركز القانوني للأجانب فيما يتعلق بإبعاد، وأدخل قواعد أكثر تفصيلاً تتصل بالإجراءات الادارية في الحالات التي تتناول الأجانب. وأهم تغيير في هذا الصدد، أن تقوم وكالة خاصة هي مكتب الهجرة، باتخاذ القرار بشأن المسائل المتعلقة بالأجانب، باعتبارها هيئة ادارية أدنى، وتتخضع قراراتها للطعن لدى وزير العدل.

٥٦- وهكذا نرى، أن مكتب الهجرة هو الذي يتخذ القرار بإبعاد أجنبي دخل آيسلندا بطريقة مشروعة، ولكن هذا القرار يخضع للطعن لدى وزير العدل. ويتعين تزويد الأجنبي بالمعلومات الخاصة بالطريق الممكن للطعن، وقت إخطاره بقرار إبعاده. فإذا أراد الأجنبي أن يمارس حقه في الطعن يعلن عن نيته في أن يقوم بذلك خلال ١٥ يوماً من إخطاره. فإذا أعلن عن تقديم طعن، قبل تنفيذ قرار الإبعاد، يرجئ تنفيذ القرار حتى يصدر قرار الوزير. وفي عام ١٩٩٤ تم إبعاد ستة أجانب بعد أن قضوا مدد عقوبة بسبب سلوك جنائي. ويتعلق معظم هذا السلوك بجرائم اساءة استعمال العقاقير. غير أنه لم يمارس أحد منهم حقه في الطعن لدى وزير العدل ضد قرار الإبعاد. وفي عام ١٩٩٣، أبعد مكتب الهجرة مواطناً أجنبياً واحداً.

٥٧- وفي كل عام، يرفض دخول بعض الأجانب إلى آيسلندا، وعلى الأخص بسبب عدم حصولهم على تصريح إقامة أو تأشيرة دخول. وفي عام ١٩٩٢، رفض دخول ٤٤ أجنبياً لهذا السبب، وفي عام ١٩٩٣، ١٧ فقط. ومن بين هؤلاء الـ ١٧، طلب ثلاثة منهم اللجوء السياسي، لكنهم أعيدوا إلى البلدان التي أتوا منها (الدانمرك والنرويج والسويد).

٥٨- ويجري الآن إعداد مراجعة شاملة لقانون الإشراف على المواطنين الأجانب. وسوف يكون أحد جوانب هذه المراجعة صياغة سياسة في الأمور المتعلقة باللاجئين، نظراً لأنه لم يحدث حتى الآن تحديد لهذه السياسة، ولم يتم حتى الآن سن سوى القليل من الأحكام المتعلقة باللاجئين. وسوف يكون من بين ما تتضمنه هذه السياسة الجديدة تحديد عدد من اللاجئين الذين تستقبلهم آيسلندا سنوياً، أي إدخال حصة لاجئين.

وخلال العقود الماضية قررت الحكومة أن تستقبل مجموعات من اللاجئين من بلدان معينة، من بينها بلدان شرق أوروبا وفييت نام. وخلال الفترة ١٩٥٦-١٩٩٣ تم استقبال ستة مجموعات من اللاجئين يبلغ مجموعهم ٢٠٧، على هذا النحو، تبعهم ٤٥ من أقاربهم. وفي عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣، لم تحدد حصة من اللاجئين، ومع ذلك، منح بعض الأجانب القادمين من المناطق التي أتى منها كثير من اللاجئين، تصاريح إقامة في آيسلندا. وهكذا ذر، أنه قد تم في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ إصدار بعض تصاريح الإقامة الجديدة إلى ٦٢ شخصاً من شتى مناطق يوغوسلافيا السابقة.

المادة ١٤

٥٩- وفيما يتعلق بالحقوق الوارددة في المادة ١٤ من العهد فقد ورد ضمانها في التشريع لا سيما قانون الاجراءات المدنية وقانون الاجراءات الجنائية. وقبل تعديل الدستور، لم يكن هناك نص في الدستور يضمن هذه الحقوق. بيد أنه ورد في مادة خاصة من الدستور أحكام قصد بها ضمان استقلال المحاكم. وتنص المادة ٧٠ من أحكام الدستور المعديل لحقوق الإنسان، على حق المواطنين في الحصول على تسوية للأمور التي تتعلق بحقوقهم والتزاماتهم، أو بصدق أي تهمة جنائية توجه اليهم، خلال فترة معقولة من الزمن أمام محكمة مستقلة منصفة، أما مبدأ أن تكون المحاكمة علنية فقد ورد في الدستور. وهذه المادة الجديدة من الدستور تتضمن أيضاً المبدأ الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٤، القائلة بأن من حق أي شخص يتهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم. وعلى الرغم من أن هذا المبدأ لم يرد صراحة في التشريع الآيسلندي الحالي للإجراءات الجنائية، إلا أنه من المؤكد أنه قد روّعي في الممارسة لفترة طويلة. بيد أنه ورد في المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية، حكم يتعلق بهذا المبدأ، ينص على أن عبء تقديم إثبات يتعلق بإدانة مدعى عليه والواقع التي يمكن اعتبارها ضده، إنما يقع على عاتق النيابة العامة. أما مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم إنما يتعلق فقط بعبء تقديم الإثبات، لكن لا يتصل مباشرة بقرنية البراءة. وفي ضوء أهمية مبدأ قرنية البراءة، فإنه يرى من المناسب أن يضمن في أحكام حقوق الإنسان بالدستور.

٦٠- وفيما يتعلق بمناقشة المادة ١٤ في الفقرات ٢٧١-٢٠٨ من التقرير الثاني لآيسلندا، قدم وصف تفصيلي للنظام القانوني الآيسلندي، والتدابير المستخدمة من أجل ضمان استقلال ونزاهة المحاكم، والمبادئ الرئيسية المتعلقة بالإجراءات المحكمة، والقواعد التي تحكم المركز القانوني للمشتبه فيه في الدعاوى الجنائية. ووقت كتابة التقرير الثاني لآيسلندا، كانت تغييرات واسعة النطاق لنظام المحاكم الآيسلندي قد بدأ نفذها مؤخراً (أول تموز/يوليه ١٩٩٢)، كنتيجة للمراجعة الشاملة التي حدثت في جميع ميادين الاجراءات القانونية، وتنظيم القضاء. وبعد هذه التعديلات، يعتقد أن القانون الآيسلندي ينسجم في جميع النواحي مع المادة ١٤ من العهد، وأن القانون الآيسلندي يضمن الحقوق الوارددة في تلك المادة. وفيما يتعلق بفرادي النقاط الوارددة في المادة ١٤، يرجى الرجوع إلى التقرير الثاني.

٦١- أما التشريع العام الآيسلندي الذي يمكن أن يكون له تأثير على المادة ١٤، فإنه يعتبر مطابقاً تقريراً لما كان عليه وقت كتابة التقرير الثاني، ولا يمكن اضافة إلا النذر البسيط. بيد أنه تجدر الاشارة إلى أنه بمقتضى القانون رقم ١٩٩٤/٣٩ فإن قانون المحكمة العليا قد تغير، فقد أصبح عدد قضاة المحكمة الآن تسعة، في حين كانوا من قبل ثمانية. وفي عام ١٩٩٤ أجريت بعض التعديلات على قانون الاجراءات الجنائية وقانون الاجراءات المدنية التي تخص الأحوال التي يمكن في ظلها استئناف الدعاوى المدنية والجنائية أمام المحكمة العليا.

٦٤- وبالإشارة الى الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، سوف نقدم الآن وصفاً للتغييرات الرئيسية التي أدخلت على حق الشخص المدان في الاستئناف ضد الحكم بادانته. وفي ظل التشريع الذي كان معمولاً به من قبل، كان حق الشخص المدان في الاستئناف ضد حكم بادانته غير مقيد، فيما عدا طلب الحصول على إذن من المحكمة العليا بالاستئناف في الدعاوى التي لم يحضر فيها المدعى عليه أمام محكمة أدنى. وهكذا نرى، أن الحق في الاستئناف لم يكن مقيداً فيما يتعلق بطبيعة الجرم المزعوم، أو فيما يتعلق بالعقوبات التي تفرضها المحاكم من درجة أقل. وقد أدخل القانون رقم ١٩٩٤/١٩ بعض التغييرات على قانون الاجراءات الجنائية، أصبح بمقتضاهما الحق في الاستئناف خاصعاً لقيود معينة. وكان المبدأ الرئيسي، كما كان من قبل، أن الشخص المدان، بوجه عام، له الحق في أن يعاد فحص وتقييم إداته والعقوبات المفروضة عليه. بيد أن التعديل، يتضمن أن القضايا الجنائية الناشئة عن جرائم صغيرة لا يمكن أن تخضع للاستئناف لدى المحكمة العليا، ما لم تسمح المحكمة بذلك. وتلك هي الحالات التي لم يوقع على المدعى عليه، لا حكم بالحرمان من الحرية ولا أمر بدفع غرامة أو تعرض لمصادر أملك تزيد عن قيمة معينة (٥٠٠ - ٠٠٠ كرونة آيسلندية). وعلى الرغم من أن هذه القاعدة قصد بها الحد من الحق في الاستئناف في القضايا غير الهامة، إلا أن إعادة الفحص من قبل المحكمة العليا لم تمتلك بأي حال من الأحوال، حيث يستطيع المدان أن يتقدم دائمًا بعربيضة إلى المحكمة العليا للإذن بالاستئناف، حتى إذا كانت العقوبات المفروضة عليه في نطاق الحدود المرسومة. وهكذا نرى، أن أحكام المحكمة الأدنى في الدعاوى البسيطة يمكن أن تخضع هي الأخرى للاستئناف كنتيجة لقرار من المحكمة العليا بمنع الإذن في الاستئناف. وسوف يمنح هذا الإذن بالاستئناف، رهناً بالظروف، إذا بدا أن الوصول إلى استنتاج مختلف ليس بعيد الاحتمال، أو إذا انطوى الأمر على مصالح هامة. وكان الهدف الرئيسي لهذه التغييرات الحد من عدد الاستئنافات التي تنطوي على غرض بسيط أو لا غرض أصلاً، وفي الحالات ذات الأهمية البسيطة.

المادة ١٥

٦٣- وقد بقى التشريع الآيسلندي والممارسة الآيسلندية المتصلان بالمادة ١٥ على حالهما وقت كتابة التقرير الثاني. ولذا يمكن الرجوع إلى الفقرتين ٢٧٢ و ٢٧٣ من ذلك التقرير.

٦٤- وتجدر الاشارة إلى أنه وفقاً للمادة ٦٩ من فصل حقوق الإنسان المعدل في الدستور، فقد اشترطت حظر التنفيذ بأثر رجعي للقانون الجنائي، فضلاً عن النص على عدم جواز توقيع عقوبات أشد من تلك المنصوص عليها وقت ارتكاب الجريمة الجنائية وقد وضع هذا التعديل في ضوء أن حظر التنفيذ بأثر رجعي للأحكام الجنائية يعتبر مبدأً أساسياً في القانون الجنائي الآيسلندي، ويعتبر من الضروري التأكيد على ذلك، بتضمينه بين أحكام حقوق الإنسان في الدستور.

المادة ١٦

٦٥- يعتبر التشريع الآيسلندي منسجماً مع هذا الحكم من العهد. وعلى الرغم من حقيقة أن هذه القاعدة لم تصغ بشكل صريح، إلا أنها تعتبر جلية وواضحة. ولم تشر أية قضايا تتصل بهذه الحقوق. وفيما يتعلق بالمادة ١٦، فإن التشريع الآيسلندي والممارسة الآيسلندية لم يطرأ عليها تغيير من وقت كتابة التقرير الثاني، ومن ثم يرجى الرجوع إلى الفقرات ٢٧٩-٢٧٤ من ذلك التقرير.

المادة ١٧

٦٦- ومن وقت كتابة التقرير الثاني لم يطرأ تغيير جدير بالذكر على التشريع الآيسلندي أو الممارسة الآيسلندية فيما يتعلق بالحقوق المضمونة في المادة ١٧. ومن ثم، يرجى الرجوع إلى مناقشة المادة ١٧ في الفقرات ٢٩٨-٢٨٠ من التقرير الثاني. ويعتبر القانون الآيسلندي منسجماً تماماً مع هذا الحكم من العهد.

٦٧- وفي المادة ٧١ من الدستور المعديل فإن الحكم بشأن حرمة الخصوصية والأسرة والبيت قد جعلت أكثر تحديداً وتفصيلاً من المادة ٦٦ الحالي من الدستور. فمثلاً، لا يذكر الحكم الحالي، بوضوح، سوى حرمة البيت، لكنه لم يذكر الخصوصية والأسرة. بيد أن هذا الحكم، قد فسر بشكل حر، ومن ثم فقد أعطى في الممارسة حماية لجميع الحقوق المذكورة. ومن ثم، فإن المادة الجديدة، تتضمن أيضاً، ضرورة تحقيق متطلبات واضحة من أجل جعل هذه الحقوق خاصة للتقييد. إذ يجب أن تستند هذه القيود دائمًا إلى التشريع أو أمر محكمة يصدر في سياق دعوى معينة.

المادة ١٨

٦٨- كما سبق ذكره في التقرير الثاني، فإن حرية الدين تعتبر إحدى الحريات التي يحميها الدستور. ووفقاً لتعديل أحكام حقوق الإنسان الواردة في الدستور فإن صياغة أحكامه الحالية التي تحمي حرية الدين، أي المادتان ٦٣ و٦٤، سوف يجري تغييرها. ويحري التغيير، أساساً، بقصد إدخال لغة أحدث، حيث أن الأحكام المعنية يمكن النظر إليها بأنها ترجع إلى أكثر من قرن مضى، وذلك أكثر من قصد تغيير جوهر الأحكام كما فسرت. وهكذا، فإن الصياغة بما يعني أن جميع الأشخاص لهم الحق في "تكوين جمعيات عبادة الله وفق معتقداتهم الخاصة"، قد استبدلت بصياغة أكثر عمومية، تناظر الحق في "تشكيل جمعيات دينية لممارسة الدين بما يتتفق مع معتقداتهم الخاصة".

٦٩- وبالنسبة للجوانب الأخرى، يرجى الرجوع إلى الفقرتين ٣٠٠-٢٩٩ من التقرير الثاني لآيسلندا. إذ أنه لم يطرأ أي تغيير، من وقت كتابة ذلك التقرير، يمكن أن يهيئ مناسبة لتعليقات إضافية.

٧٠- ولقد كانت العضوية المسجلة للجمعيات الدينية وتسجيل الأشخاص خارج الجمعيات الدينية، على النحو التالي، في أول كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤.

المجموع	
٢٦٦ ٧٨٦	
٢٤٤ ٩٢٥	الكنيسة الوطنية
٨ ٤٩٠	الطوائف المستقلة
٤ ٨٧٢	طاائفة الكنيسة الحرة في ريكيافيك
١ ٠٤٠	الكنيسة المستقلة، ريكيافيك
٢ ٥٧٨	طاائفة الكنيسة الحرة في هافنارفيورور

٦ ٩٤٤	الجمعيات الدينية المسجلة الأخرى
٢ ٥٣٥	الكنيسة الكاثوليكية الرومانية
٧٨١	كنيسة أوفنتست اليوم السابع
١ ١٠٥	الجمعية الخمسينية
٥٢	طائفة سيانورا
٥٧٦	شهود يهوه
٣٩٩	طائفة البهائيين
١٧٢	الجمعية الوثنية
٣٤٥	الصليب
١٥٤	كنيسة يسوع المسيح لقديسي اليوم الأخير
٧٧١	كنيسة الطريق - الزمالدة المسيحية
٥٤	كلمة الحياة
٢ ٦٣٩	جمعيات دينية غير مسجلة
٣ ٧٨٨	أشخاص خارج الجمعيات الدينية

المادة ١٩

٧١- وفي المادة ٧٣ من الدستور المعدل نجد أن النص بشأن حرية الرأي وحرية التعبير أكثر تفصيلاً من النص الحالي بشأن حرية التعبير، الذي يشكل المادة ٧٢ من الدستور. وكما تجري صياغة النص الآن فإن حرية الرأي لم تذكر، كما لم يرد نص عام يحمي جميع أشكال التعبير، حيث أن المادة لا تذكر سوى حرية التعبير في المواد المطبوعة. أما النص الجديد بشأن حرية التعبير فقد قصد به أن يعدل هذا الوضع وأن يجعل صياغة ومضمون المادة ٧٢ أحدث. بيد أن المادة لم تشهد مراجعة منذ عام ١٨٧٤.

٧٢- ولم يطرأ أي تغيير على التشريع العام أو الممارسة المتصلين بحرية التعبير، بالمقارنة إلى الوصف الوارد في الفقرات ٣٢٥-٣١٠ من التقرير الثاني لآيسلندا المتعلق بالمادة ١٩.

٧٣- بيد أنه، كما سبق ذكره في الفقرة ٣٢٤ من التقرير الثاني، كان هناك نص جنائي خاص في المادة ١٠٨ من قانون العقوبات العام يعطي حماية لسمعة الموظفين الحكوميين. ووفقاً لهذا النص يمكن فرض غرامات إذا تعرض موظف حكومي لللقدح أو اهانة أخرى بالكلمة أو الفعل، أو ادعاءات تضر بسمعته، حين أدائه لواجبه، أو فيما يتصل به - بسبب أدائه لواجباته. ولقد كان هذا النص مثار بعض الجدل، إلا أنه قد ألغى الآن من قانون العقوبات. وتتجذر الاشارة، أن آخر حكم للمحكمة العليا حتى الآن فرضاً بمقتضاه غرامة بسبب انتهاء المادة ١٠٨، صدر في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣. وقد أشارت المحكمة العليا اشارة خاصة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي المبدأ القائل بأن القانون الآيسلندي يمكن تفسيره بما يطابق نصوص العهد. وإذا رأت المحكمة أن المادة ٧٢ من الدستور تذكر في صراحة أنه يجوز اعتبار الشخص مسؤولاً عن آراء أعرب عنها بالكلمة المطبوعة، قررت أن القانون الجنائي لم ينتهك بشكل غير معقول حرية التعبير.

المادة ٢٠

-٧٤ يرجى الرجوع الى الفقرات ٣٢٩-٣٢٦ من التقرير الثاني لآيسلندا، إذ لم يطرأ أي تغيير على الوضع من وقت كتابة ذلك التقرير. كما لم ترسم خطط لعدول آيسلندا عن تحفظها فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢٠.

المادة ٢١

-٧٥ لم يطرأ أي تغيير على القانون أو الممارسة بشأن حرية التجمع، من وقت كتابة التقرير الثاني. ومن ثم يرجى الرجوع الى الفقرات ٣٣٥-٣٣٠ من التقرير الثاني.

-٧٦ ومن المتصور أن النص الخاص بحرية التجمع كما هو مصاغ الآن في المادة ٧٤ من الدستور سوف يبقى بلا تغيير. ولم تشر أية قضايا لعدة عقود فيما يتعلق بهذا النص.

المادة ٢٢

-٧٧ لم يطرأ أي تغيير على التشريع العام والممارسة المتعلقةين بحرية تكوين الجمعيات، كما وردت في الفقرات ٣٥٦-٣٣٦ من التقرير الثاني لآيسلندا، من وقت كتابة ذلك التقرير. ولا توجد حالات حظر فيها تكوين جمعيات وحلت بصدور حكم فيها، كما ورد في المادة ٧٣ من الدستور.

-٧٨ وفي التعديل الذي أدخل على الدستور، فلسوف يبقى النص الخاص بحرية تكوين الجمعيات في المادة ٧٣ الحالية ، بدون تغيير، باعتباره الفقرة الأولى من المادة ٧٣. ووفقاً للتعديل تضاف فقرة جديدة الى هذه المادة تشترط عدم جواز اجبار لأي شخص على أن يكون عضواً في جمعية. بيد أنه، اضيف أيضاً انه، يجوز فرض هذا الاجبار بقوة القانون، إن كان ذلك ضرورياً من أجل تمكين جمعية من أداء وظائفها حسبما حدد في التشريع لأغراض تتصل بالرفاه العام أو حقوق الآخرين. ولقد كانت الحرية السلبية لتكوين الجمعيات موضوعاً لمناقشة حيوية عامة في آيسلندا في السنوات القليلة الماضية، بعد أن خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣، في دعوى مقامة ضد آيسلندا، إلى أن فرض رسم على سائق تاكسي لينضم الى نقابة عمال يتعارض مع المادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وكانت المحكمة العليا لآيسلندا قد سبق لها أن حكمت بأن المادة ٧٣ من الدستور بشأن حرية تكوين الجمعيات لا تعطي حماية للحرية السلبية لتكوين الجمعيات. ووفقاً لما استخلصته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن القاعدة العامة المشترطة في التعديل، تنص على عدم جواز اجبار شخص على الانضمام الى جمعية ما غير أن هذا المبدأ ليس بدون استثناء، كما أوردنا أعلاه.

-٧٩ وبمناسبة الحكم المذكور أعلاه، الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، جرى في عام ١٩٩٣ تعديل قانون السيارات المخصصة للايجار العام، وقد اقترح في هذا التعديل إدخال تغييرات متنوعة، تشمل الغاء العضوية الجبرية لسائقي التاكسي لنفس نقابة العمال.

-٨٠- وفيما يتعلق بمناقشة التقرير الثاني لآيسلندا بشأن تكوين الجمعيات التي تهدف الى تشجيع وحماية حقوق الإنسان، فقد نصيف أن مكتب حقوق الإنسان الآيسلندي أنشأ في ربيع عام ١٩٩٤، كما ذكر في الفقرة ١١ أعلاه. وتمثل أهداف مكتب حقوق الإنسان الآيسلندي في جمع المعلومات التي تتعلق بحقوق الإنسان، وتقديم هذه المعلومات الى الجمهور، وتشجيع التعليم والبحث في مجال حقوق الإنسان. ويخطط المكتب، واضعاً هذه الأهداف في الذهن، لإنشاء مكتبة ومجموعة من الدوريات بشأن حقوق الإنسان، والاشتراك في تبادل المعلومات الذي يجري بين المكاتب المماثلة في بلدان الشمال الأوروبي. كما ينوي المكتب أن يشجع المحاضرات والمناقشات بشأن حقوق الإنسان، ويقوم بأعمال الطبع والنشر للمواد المطبوعة المتعلقة بحقوق الإنسان، وكذلك أعمال البحث في كل مجال من مجالات حقوق الإنسان.

المادة ٢٣

-٨١- كما ورد في مناقشة المادة ٢٣ في التقرير الثاني لآيسلندا، تعتبر الأسرة الوحدة الأساسية الطبيعية في المجتمع الآيسلندي. وعلى الرغم من أن هذه المقوله الأساسية لم ينص عليها صراحة، إلا أنها واضحة جلية في التشريع المتعلق بشؤون الأسرة. وقد ورد في التقرير الثاني لآيسلندا تعداد للقوانين الرئيسية التي تتصل بالأمور المتعلقة بالأسرة. وكما ورد في ذلك التقرير فإن التشريع المتعلق بالأطفال والشؤون ذات الصلة بالأطفال، بوجه خاص، كان أمراً حديث العهد، (انظر قانون الأطفال رقم ١٩٩٢/٢٠ والقانون المتعلق بحماية الأطفال والمراهقين رقم ١٩٩٢/٥٨). وفيما يتعلق بجوهر هذه القوانين، الذي لم يطرأ عليه أي تغييرات عامة منذ وقت كتابة التقرير الثاني، يرجى الرجوع الى ذلك التقرير.

-٨٢- وتجدر الاشارة الى أنه قد أدخل مؤخراً تعديل على قانون الأطفال بهدف تقوية الروابط بين الطفل وأحد الوالدين الذي لم تسند اليه حضانة الطفل. وهكذا نرى، أن حق وصول أحد الوالدين الذي لم تسند اليه حضانة الطفل قد صار أكثر اتساعاً، وسوف يغطي صراحة الاتصالات التليفونية والرسائل وغير ذلك من الاتصالات المماثلة بين هذا الوالد والطفل. وهذا الأمر يوسع مجال حق الوصول، نظراً لأنه، وفقاً للمفهوم التقليدي للأحكام القانونية المعمول بها الآن، يقتصر هذا الحق على اتصال هذا الوالد بالطفل بجعل الطفل يمكث مع هذا الوالد لفترات معينة لزيارتة، أي بإتاحة مصاحبة الطفل شخصياً. وكذلك ينص التعديل على أن أحد الوالدين الذي لم تسند اليه حضانة الطفل سوف يخول حق الاحاطة بالمعلومات الخاصة بوضع وحالة الطفل من الطرف الآخر وشتى المؤسسات المعنية بالطفل، ومن السلطات الادارية والمسؤولين ذوي العلاقة بالشؤون المتصلة بالطفل. أما التغييرات الأخرى التي أدخلت فتنقسم الى نوعين. فمن ناحية، هناك الأحكام المتعلقة بالتحقيق على الاتفاقية الأوروبية المؤرخة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠ بشأن الاعتراف بالقرارات ١٩٨٠ المتعلقة بحضانة الأطفال وتنفيذ هذه القرارات واتفاقية لاهاي المؤرخة في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ بشأن الجواب المدنية من الاختلاف الدولي للأطفال، حيث ينص على انه، إذا أُنيط بالوالدين الحضانة المشتركة لطفلهما، فإنه يحظر على اي منهما أن يغادر آيسلندا مع الطفل إلا بموافقة الطرف الآخر. ومن ناحية أخرى، ينص على أن وزير العدل السلطة في مد الحدود الزمنية لإقامة الدعوى لانكار والدية الطفل وإبطال الاعتراف بالأبوة.

-٨٣- ووفقاً للشرح الذي ورد في التقرير الثاني لآيسلندا في الفقرة ٣٧٨، أدخل قانون الأطفال ترتيب الحضانة المشتركة، التي يجوز أن يتلقى عليها الوالدان، حتى في حالة الانفصال أو الطلاق. وعند التوصل الى اتفاق بشأن الحضانة المشتركة، يتعين أن يقرر الوالدان مع أي منهما سيكون البيت القانوني للطفل، ومن ثم

أين ستكون اقامته بوجه عام. ويكون لأحد الوالدين الذي يقيم معه الطفل المركز القانوني لأحد الوالدين لأغراض تلقي مدفوئات الإعالة من الطرف الآخر أو مؤسسة الضمان الاجتماعي للدولة، وعلاوة الأم (أو الأب)، والعلاوات التكميلية للطفل، وأي مدفوئات أخرى من المصادر العامة، إن وجدت. ويجوز للوالدين حينئذ أن يتلقا فيما بينهما على توزيع هذه المدفوئات، نظراً لأن التوصل إلى اتفاق بين الوالدين بشأن كافة الأمور المتعلقة بالحضانة المشتركة يعتبر شرطاً مسبقاً لمثل هذا الترتيب. وكذلك يكون لأحد الوالدين، الذي يستقر معه المسكن القانوني للطفل، المركز القانوني لأحد الوالدين من ناحية قانون الضرائب، فضلاً عن تمتّعه بأي مزايا أخرى تقدم إلى الوالدية المفردة من قبل الدولة أو البلديات. أما إذا مكث طفل لفترة ما مع أحد الوالدين، الذي لا يعتبر بيته المسكن القانوني للطفل، فإنه يجوز أن يتمتع بهذه المزايا بصفة مؤقتة، على سبيل المثال، حق خدمات الرعاية التهارية. ولقد توضّح انه منذ أن دخل قانون الأطفال حيز النفاذ أفاد كثير من الأزواج من إمكانية الحضانة المشتركة، ومن ثم انخفض عدد المنازعات المتعلقة بالحضانة عند انحسار الأزواج.

٨٤- وتوضح الأرقام التالية الحالة التي اتخذت فيها القرارات بشأن الحضانة، بما في ذلك ترتيبات الحضانة المشتركة، منذ بدأ نفاذ قانون الأطفال الجديد - بالنسبة للفترة من أول تموز/ يوليه ١٩٩٢ إلى أول تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣.

ترتيبات الحضانة المشتركة لكلا الوالدين	
حضانة الأم:	
١٠٨٧	بالاتفاق
٦	بقرار من وزارة العدل
٢	بحكم
	حضانة الأب:
٧٦	بالاتفاق
٢	بقرار من وزير العدل
١	بحكم

٨٥- وفي أول تموز/ يوليه ١٩٩٣، بدأ نفاذ قانون زواج جديد رقم ١٩٩٣/٣١، يحل محل القانون بشأن حقوق الزوجين وواجباتهم لعام ١٩٢٣ والقانون بشأن بدء سريان الزواج وانتهائه لعام ١٩٧٣. وقد وردت الخصائص الرئيسية لهذين القانونين في التقرير الثاني. وقد أدخلت تعديلات كثيرة في القانون الجديد، سيرد وصفها الآن.

٨٦- فقد أدخلت تغييرات شتى على الأحكام المتعلقة بمواقع الزواج، (انظر الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من العهد). وهكذا نرى، أن متطلبات الحصول على موافقة الوالدين (الوصيين) على زواج الأشخاص تحت سن ١٨ قد ألغى. ونادرًا ما يقحم الوالدان أنفسهما في هذه الأمور. أما الاعفاءات من شرط السن للزواج، والتي اختصت وزارة العدل بمنحها، فإنها نادرة جدًا. أما شرط الحصول على ترخيص بالزواج الذي تمنحه وزارة العدل إلى الأشخاص الذين يعانون من مرض أو تخلف عقلي فقد ألغى هذا الشرط، حيث رؤي من الأهمية بمكان السماح للأشخاص الذين يعانون من تلك الحالات بالتمتع بحقوق الإنسان في تكوين أسرة. وكذلك ألغى شرط الحصول على موافقة وزارة العدل بشأن زواج شخصي والخلف أو السلف المباشر لزوجها السابق أو

زوجته السابقة. أما الحظر على الزواج بين أشخاص يربط بينهما خلف مباشر، وبين الأولاد الذين ينتمون إلى نفس العائلة، فقد استبقى، وكذلك الحظر على الزواج بين والد متبني أو والدة متبنية والطفل المتبني (ذكراً كان أم اثنى)، إذا لم يكن التبني قد فسخ أولاً.

-٨٧- وفيما يتعلق بالمساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين في زواجهما، انظر الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من العهد فقد ألغى الآن الحكم الوارد في الفقرتين ٥٧ و ٣٧١ من التقرير الثاني لآيسلندا، بما يعني أنه يجوز إلزام الزوج باتفاق أبرمه زوجته بالنيابة عنهم معاً من أجل تلبية احتياجاتهما الشخصية. ويعكس هذا الحكم الوضع في الأزمان السابقة التي كانت العادة فيها أن لا تعمل المرأة للحصول على دخل. والواقع أن هذا الأمر كان وضعاً عتيقاً يدل على عدم المساواة بين الزوجين.

-٨٨- وقد أدخل قانون الزواج الجديد أحكاماً أقل تعقيداً بقصد الانفصال والطلاق، وخفض عدد الأساليب الالزمة للانفصال والطلاق. وأما الفترة التي يتعين انقضاؤها ما بين الانفصال القانوني والطلاق فقد خفضت من سنة إلى ستة شهور.

-٨٩- وتتجدر الاشارة إلى أنه في ربيع ١٩٩٣ عين رئيس الوزراء لجنة عملاً بقرار أصدره البرلمان، يطلب فيه من الحكومة تعيين لجنة لدراسة وضع الأشخاص الجنوسيين في آيسلندا. وتقرير اللجنة متاح الآن للاطلاع عليه. ومن بين ما اقترحته اللجنة في هذا الصدد من قانون جديد، يماثل القوانين التي سنت في النرويج والدانمرك والسويد، تمكن الأشخاص الجنوسيين في أن يحصلوا بهذه المعاشرة على التأكيد الرسمي من السلطات، وبالنص على أن هذه "المعاشرة المثبتة" تفرض واجبات وتعطي حقوقاً مماثلة للزواج بين الأشخاص الالجنوسيين (أي شخصين لا ينتميان إلى جنس واحد - أي الزواج الطبيعي). بيد أن من المقترح أن لا يسمح للأشخاص الجنوسيين بتبني الأطفال، وأن أيأطفال يكونون في حضانة أحد الطرفين وقت تأكيد المعاشرة لا يعتبرون في حضانة الطرف الآخر. ويحرى الآن إعداد مشروع قانون يقدم إلى البرلمان بهذه الاقتراحات.

المادة ٢٤

-٩٠- وقد جرت مؤخراً مراجعة التشريع الخاص بالأطفال والشؤون المتعلقة بالأطفال، وقت كتابة التقرير الثاني لآيسلندا (قانون حماية الأطفال والمراهقين رقم ١٩٩٢/٥٨، وقانون الأطفال رقم ١٩٩٢/٢٠)، ولم يحدث أي تغيير ذو أهمية في هذا التشريع، بالنسبة لأغراض هذه المناقشة. ويمكن القول بصفة عامة، أن الأمور الواردة في الفقرات ٤-٣٨١ من التقرير الثاني لآيسلندا والتي تتصل بالمادة ٤ من العهد، قد بقيت بلا تغيير، ومن ثم يرجى الرجوع إلى التقرير الثاني.

-٩١- وتتجدر الاشارة إلى أنه، في تعديل أحكام حقوق الإنسان الواردة في الدستور، يوجد حكم خاص في المادة ٧٦، يشترط أن يضمن القانون للأطفال الحماية والرعاية التي يتطلبهما رفاههم. وهدف هذا الحكم، الذي يعتبر إلى حد ما نوعاً من الإعلان للسياسة العامة، وقد جرت صياغته على نحو نحو بعض الأحكام مثل المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٣ من اتفاقية حقوق الطفل، قد قصد به أولاً وقبل كل شيء، أن يفرض على المشرع الالتزام بتقديم الضمانات المذكورة أعلاه.

-٩٢- وكما ذكر في الفقرة ٤ من هذا التقرير، أنشئ مكتب أمين المظالم المعنى بالأطفال بالقانون رقم ١٩٩٤/٨٣، وقد افتتح في أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وعند إنشاء هذا المكتب كان الهدف تحسين وضع الأطفال في المجتمع، وكان عمل هذا الأمين للمظالم حماية مصالح الأطفال وحقوقهم. وينطوي ذلك ، مثلاً، على التقدم بمخالصات واقتراحات للتعديلات المتصلة بمصالح الأطفال في كل مكان في المجتمع، وتشجيع مراعاة الاتفاقيات الدولية المتضمنة أحكاماً لها تأثير على حقوق الأطفال ورفاههم، والتي تم التصديق عليها في آيسلندا، والتوصية بضرورة التصديق على هذه الاتفاقيات الدولية. ويمكن أن يشغل أمين المظالم المعنى بالأطفال نفسه بموضوعات يهتم بها من تلقاء ذاته أو كنتيجة لشواهد تلقاها من الآخرين. بيد أنه لن يشغل نفسه بالمنازعات بين الأفراد، وإنما يقدم التوجيه فيما يتعلق بالسبيل المفتوحة داخل الفروع الإدارية والقضائية للحكومة. ولما كان مكتب أمين المظالم المعنى بالأطفال لم يظهر إلى الوجود إلا مؤخراً فإن تقييم وظائفه وما توصل فيها من النتائج لا يمكن القيام به وقت كتابة هذا التقرير. وسوف نقوم بذلك في التقرير التالي لآيسلندا.

المادة ٢٥

-٩٣- يرجى الرجوع إلى الفقرات ٤٠٥-٤٣٢ من التقرير الثاني لآيسلندا فيما يتعلق بانتخاب الممثلين في البرلمان والمجالس البلدية، والتي تتصل بإدارة هذه الانتخابات، أما التشريع المتصل بهذه الأمور، بما في ذلك التشريع بشأن الأهلية وحق الانتخاب، فإنها بقيت كما هي بدون تغيير. غير أن الانتخابات البرلمانية لم تعقد منذ وقت كتابة التقرير الثاني. أما الانتخابات البرلمانية التالية فسوف تعقد في ربيع عام ١٩٩٥.

-٩٤- وقد جرت الانتخابات البلدية في ربيع عام ١٩٩٤، بمشاركة ٨٦ في المائة. وتتجدر الاشارة إلى أن عدد البلديات قد انخفض إلى حد ما منذ إعداد التقرير الثاني، فلقد كان عدد البلديات الآيسلندية ١٩٧ بلدية في أول تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وفي أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ انخفض عددها إلى ١٦٩ بلدية. وكان ذلك عملاً بسياسة خفض عدد البلديات عن طريق توحيد وضم البلديات الريفية الصغيرة إلى بعضها.

-٩٥- ولقد جرت في الأشهر القليلة الماضية مناقشة عامة واسعة بشأن ضرورة تعديل قانون الانتخابات والغاية الاختلالات في وزن الأصوات بين مختلف المناطق. وقد ورد وصف هذا الاختلال في الفقرات ٤١٤-٤١٦ من التقرير الثاني لآيسلندا. بيد أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن التغييرات التي تجري على قانون الانتخابات، وليس من المنظور إجراء أي تعديلات من هذا القبيل في المستقبل القريب.

-٩٦- وفيما عدا الاستثناءات التي تحمت عن تنفيذ مفعول الاتفاق المنشئ للحيز الاقتصادي الأوروبي، فإن القواعد التي تحكم تقلد الوظائف العامة لم يطرأ عليها تغيير منذ إعداد التقرير الثاني لآيسلندا. و كنتيجة للاتفاق جرى توسيع حقوق الرعايا الأجانب من بلدان الحيز الاقتصادي الأوروبي بالنسبة لتوظيفهم في القطاع العام.

المادة ٢٦

-٩٧- وكما ورد في الفقرات ٤٢٨-٤٣٢ من التقرير الثاني لآيسلندا، الناس جمِيعاً سواء أمام القانون، وهذا مبدأ اساسي في الدستور والقانون الآيسلنديين وعلى الرغم من أن هذا المبدأ كان حجر الزاوية للفصل الذي

يعالج حقوق الإنسان في الدستور، إلا أنه لم ينص عليه صراحة بشكل مباشر في هذا الفصل، بل اعتبر كمبدأً أساسياً غير مكتوب.

-٩٨- ولقد كان عدم وجود مبدأ المساواة بصيغة واضحة بين أحكام حقوق الإنسان في الدستور مثاراً للنقد، سواءً على الصعيد الدولي أو في المناقشة العامة التي جرت محلياً. وهكذا ذر، أنه وفقاً للتعديل الذي أدخل على فصل حقوق الإنسان من الدستور، تم إدراج مبدأ مساواة عامة في المادة ٦٥، التي تنص على مساواة الجميع أمام القانون، بصرف النظر عن الجنس أو الدين أو الرأي أو الأصل الإثنى أو العرق أو اللون أو الثروة أو المولد أو أي مركز آخر. وقد ورد في المذكرات التفسيرية للتعديل أنه قد توافر سبب كافٍ لصياغة مبدأ المساواة بين أحكام حقوق الإنسان الأخرى من الدستور، وأن ذلك، في جملة أمور، سوف يتافق مع المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما ذكر أيضاً أن أهمية هذا الحكم تكمن في أنه، قبل كل شيء، يقدم مبدأً توجيهياً يتعلق بحظر التمييز، يتعين دائمًا احترامه. ولا يسري ذلك على التدابير التشريعية وحدها، بل وتفسير القوانين وتطبيقاتها فضلاً عن الأحكام الأخرى لحقوق الإنسان الواردة في الدستور. وبطبيعة الحال، سوف يكون له آثار مباشرة لا ليس فيها. أما إذا جرى، مثلاً، سن قانون ينتج عنه تمييز يتعارض مع هذا المبدأ، فيحوز للمحاكم أن تبطل الحكم المعنى من القانون. أما المعايير التي تتصل بحظر التمييز فقد صيفت إلى حد كبير مع مراعاة المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وليس من المقصود أن ينظر إلى هذا السرد على أنه على سبيل الحصر، وهذا يتبع من الاشارة إلى "المراكز الأخرى".

-٩٩- ويظهر مبدأ المساواة في وضوح في شتى الأحكام القانونية غير ذات الصلة، غير أنه في السنوات القليلة الماضية كان هناك ميل متزايد في أن ينص عليه صراحة في شتى القوانين المطبقة في مجالات معينة. وكان أهم الأحكام من هذا النوع، التي جرى سنها في السنوات الأخيرة، هو بدون شك ما جاء في المادة ١١ من قانون الاجراءات الادارية رقم ١٩٩٣/٣٧، التي تنص على أنه عند اتخاذ قرارات ادارية، يحظر التمييز بين الأطراف على أساس اعتبارات تتصل بالجنس أو العرق أو اللون، أو الجنسية، أو الدين أو الرأي السياسي أو المركز الاجتماعي أو أصل العائلة أو أي اعتبارات أخرى مماثلة. وقد اعترف بذلك، في الحقيقة، كمبدأً أساسياً غير مكتوب، حتى سن قانون الاجراءات الادارية، كما كان الحال مع قواعد أخرى تتعلق بالممارسة الادارية.

المادة ٢٧

-١٠٠- وفيما يتعلق بالمادة ٢٧ من العهد، لم تطرأ تغييرات معينة على التشريع أو أي إجراء معين آخر اتخذ منذ إعداد التقرير الثاني لآيسلندا. وينبغي أن نشير أن المرأة يكاد لا يستطيع أن يتحدث عن وجود جماعات أقلية معينة في آيسلندا، بل إن المجتمع الآيسلندي في حقيقة الأمر، مجتمع متجانس. ولا توجد أحكام في القانون الآيسلندي تحد من حقوق هذه الجماعات بشكل قد يتعارض مع المادة ٢٧ من العهد.

-١٠١- ومن وقت إعداد التقرير الثاني لآيسلندا انخفض قليلاً عدد الرعايا الأجانب في آيسلندا. فلقد كان عددهم في أول كانون الأول ديسمبر ١٩٩٤ - ٧١٥ أو ١,٨ في المائة من مجموع السكان. أي ما يقرب من ثلث هؤلاء من بلدان الشمال، وما يقرب من ثلث آخر من البلدان الأوروبية الأخرى. وعند نفس النقطة من الزمن ولد بالخارج ٦٦٥٢ مواطناً آيسلندياً، غير أنه تجدر الاشارة إلى أن هذا الرقم يشمل كلاً من أولئك

الذين ولدوا بالخارج وحصلوا على الجنسية الآيسلندية عند المولد، والأجانب الذين ولدوا بالخارج ثم تجنسوا بعد ذلك بهذه الجنسية. وتورد القائمة التالية أعداد الأجانب في آيسلندا، وبلدان الأصل لهم.

السكان حسب بلد المولد وبلد الجنسية في أول كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

مجموع السكان	٢٦٦ ٧٨٦	
بلد الجنسية	بلد المولد	
٢٦٢ ٠٧١	٢٥٦ ٢٠١	آيسلندا
٤ ٧١٥	١٠ ٥٨٥	البلدان الأخرى
١ ٥٨١	٤ ٦٩٠	بلدان الشمال
١ ٠٢٧	٢ ١٧٨	الدانمرك
٦٧	١٠١	فنلندا
-	٣٧٤	جزر فاروس
-	٣٦	غرينلاند
٢٩٩	٧٣٣	النرويج
١٨٨	١ ٢٦٨	السويد

١ ٦٣١	٢ ٩٨٧	بلدان أوروبية أخرى
١	١	ألبانيا
٣٠	٥٩	النمسا
٢٩	٣٩	بلجيكا
٤	-	البوسنة والهرسك
٣٤٠	٦٢٦	المملكة المتحدة
٢١	٣٣	بلغاريا
١٢	٩	استونيا
٨٢	١٦٩	فرنسا
٤	٧	اليونان
٩١	١١١	هولندا
٤١	٤٩	أيرلندا
٢٦	٥٥	إيطاليا
١١٦	١٧٩	يوغوسلافيا سابقاً
١٨	-	كرواتيا
١٠	١٢	ليتوانيا
-	٦٥	لوكسمبرغ
١	١	مالطة
٣٦	٣٩	البرتغال
٢٤٦	٢٨٢	بولندا
١	٤	رومانيا
٦٨	٩٩	روسيا، الاتحاد السوفيتي
٢	-	سلوفينيا
٦٢	١١٤	إسبانيا
٢٤	٦٥	سويسرا
٣٩	٥٧	الجمهورية التشيكية
٣٥	٥١	تشيكوسلوفاكيا
٧	-	亨格里
٢٨٥	٨٦١	أوكرانيا
-	-	ألمانيا
		أوروبا، بلد لم يحدد

٧٤١	١ ٥٢٦	الأمريكتان
٥٩٥	١ ١٨٨	الولايات المتحدة
١٥	١٤	البرازيل
١٢	٢٣	شيلي
٦	٢٦	غواتيمالا
٥٣	١٥٩	كندا
١٧	٣٥	كولومبيا
٨	١٩	المكسيك
٩	١٥	بيرو
٢٦	٤٧	بلدان أمريكتانية أخرى
٩٦	٢٠٧	أفريقيا
٥	١٢	الجزائر
-	١٥	اثيوبيا
١٣	٢١	الرأس الأخضر
٣	١٧	كينيا
١٩	٣٦	المغرب
٣٣	٤٦	جنوب إفريقيا
٢٣	٦٠	بلدان إفريقية أخرى

٥٨٧	١٠٦٨	آسيا
١٦٢	٢٤٩	الفلبين
٢١	٧٩	الهند
٢	٦٧	اندونيسيا
٣	٦	العراق
٦	١٢	ایران (جمهوریة - الاسلامية)
٦	٢١	اسرائيل
٧	٢٣	اليابان
٣	١٠	الأردن
٤٤	٧٣	الصين
٤	٢٨	جمهورية كوريا
٦	٢٠	لبنان
٢	٨٥	سري لانكا
٩	١١	سوريا (الجمهورية العربية)
١٩٤	١٩٥	تايلاند
٧	٢٤	تركيا
٩٥	١٢٤	فييت نام
١٦	٤١	بلدان آسيوية أخرى
٧٨	١٠٧	الاقيادوسية
٣٣	٥١	استراليا
٤٥	٥٦	نيوزيلندا
١	-	بدون مواطنة

ثالثا - التحفظات

١٠٢- لما كان التشريع الآيسلندي قد عدل الآن بما يتفق مع أحكام العهد، فإننا نشير الى تحفظين أبدتهما آيسلندا فيما يتعلق بالعهد. وهمما يتصلان بالفقرة (أ) من المادة ٨، وبالمادة ١٣.

١٠٣- وتبقى كذلك تحفظات فيما يتعلق بثلاثة أحكام من العهد. تتصل بالأحكام التالية:

(أ) الفقرة (ب) من المادة ١٠، والجملة الأخيرة من الفقرة ٣، فيما يتعلق بفصل السجناء الأحداث عن الكبار؛

(ب) الفقرة ٧ من المادة ٤، فيما يتعلق بالعودة الى بحث الدعاوى التي تمت محاكمتها؛

(ج) الفقرة ١ من المادة ٢٠، المتعلقة بحظر الدعاية للحرب. وليس هناك خطط لسحب التحفظات المذكورة أعلاه. ويرجى الرجوع إلى وجهات النظر المذكورة في التحفظات ذاتها، والتي بقيت بدون تغيير.

- - - - -